

## تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، المنشور في العدد ممتاز (23) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2021/01/13م، فقد سقط سهواً عبارة "إذا كان مرشحاً عن قائمة أو حزب" في نهاية المادة (11) من القرار بقانون بتعديل الفقرة (5) من المادة (39) من القانون الأصلي، ولهذا اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ، على أن يكون النص على النحو التالي:

"5. يرفق مع طلب الترشح صورة عن البرنامج الانتخابي، ونسخة إلكترونية ملونة عن الشعار والرمز الانتخابي، وشهادة عدم محكومية، وكتاباً من ممثل القائمة أو الحزب إذا كان مرشحاً عن قائمة أو حزب".

